

المبسوط في فقه الإمامية

[80] كان البايع المرتهن بالخيار إن شاء أقام على البيع بغير رهن وإن شاء فسخ، وقد قلنا إن الأولى أن يقول: إنه يلزم الرهن من جهة الراهن بالقول ويلزمه الإقباض فعلى هذا متى لزم البيع لزمه إقباض الرهن. وأما الصلح فعلى ضربين: أحدهما: إبراء حطيطة: والآخر معاوضة. فإن كان إبراء وحطيطة مثل أن قال: لي عندك ألف فقد أبرأتك عن خمسمائة منه أو حططت عنك خمسمائة منه وأعطيتني الباقي فلا خيار له فيما وقع الخط عنه وله المطالبة بما بقي وإن كان الصلح معاوضة مثل أن يقول: أقر له بعين أو دين ثم صالحه على بعض ذلك فهو مثل ذلك سواء ليس له الرجوع فيه لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: الصلح جاز بين المسلمين ولا دليل على إجرائه مجرى البيوع. وأما الحوالة فإذا حال لغيره بمال عليه وقبل المحتال الحوالة لم يدخله خيار المجلس لأنه يختص البيع وخيار الشرط جاز لقلوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم وأما الضمان فعلى ضربين: مطلق ومقيد في دين. فالمطلق مثل أن يكون له على رجل دين فيبذله (1) له غيره أن يضمه له عنه فهو بالخيار إن شاء ضمن وإن شاء امتنع فإن ضمن لزم من جهته دون جانب المضمون عنه، وإن كان في بيع مثل أن يقول: بعثك على أن يضم لي الثمن فلان أو تقيم لي به ضامنا فإذا فعلا نظرت فإن ضمن في مدة الخيار في البيع لزم من حيث الضمان فإن لزم العقد فلا كلام، وإن فسخا العقد أو أحدهما زال الضمان، وإن لم يضم حتى لزم البيع كان بالخيار بين أن يضم أو يدع. فإن ضمن فلا كلام وإن امتنع كان البايع بالخيار بين امضائه بلا ضمان وبين فسخه مثل ما قلناه في الرهن سواء. وأما خيار الشفيع فعلى الفور فإن اختار الأخذ فلا خيار للمشتري لأنه ينتزع منه الشقص قهرا، وأما الشفيع فقد ملك الشقص بالثمن وليس له خيار المجلس لأنه ليس بمشتري وإنما أخذه بالشفعة. وأما المساقاة فلا يدخلها خيار المجلس ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيها لقلوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم.

(1) في بعض النسخ (فبذل)